

المساعدة في تعبئة البيانات – طلب إقرار الرعاية (وفق المادة 2 الفقرة 1 الحرف 26 من قانون اللجوء)

صاغت الهيئة هذا البيان بلغة بسيطة بشكل مقصود. يقتصر البيان على ذكر صيغة المذكر. لكن يُقصد بها دائماً الرجال والنساء على حد سواء. والغرض من النص المكتوب بلغة بسيطة هو تقديم معلومات لك فقط. أما النص القانوني الصحيح فهو النص القانوني. وهذا يعني أنه لا يمكنك استخلاص أي مُطالبات قانونية من الشرح المكتوب بلغة بسيطة.

الرقم	بيان مكتوب بلغة بسيطة
	القائمة أو القائم بالرعاية (معلومات عن الشخص)
1	اكتب اسم العائلة أو الاسم الأخير.
2	اكتب اسمك الأول.
3	أدخل تاريخ ميلادك (اليوم/الشهر/العام).
4	اكتب جنسيتك الحالية.
5	اكتب وظيفتك أو مهنتك الحالية.
6	اكتب عنوان سكنك (اسم الشارع، رقم المنزل، رقم الشقة، الرمز البريدي والمكان)
	القائمة أو القائم بالرعاية الإضافي (معلومات عن الشخص)
7	اكتب اسم العائلة أو الاسم الأخير.
8	اكتب اسمك الأول.
9	أدخل تاريخ ميلادك (اليوم/الشهر/العام).
10	اكتب جنسيتك الحالية.
11	اكتب عنوان سكنك (اسم الشارع، رقم المنزل، رقم الشقة، الرمز البريدي والمكان)

الفائمة أو القائم بالرعاية الإضافي	(معلومات عن الشخص)
12	اكتب اسم العائلة أو الاسم الأخير.
13	اكتب اسمك الأول.
14	أدخل تاريخ ميلادك (اليوم/الشهر/العام).
15	اكتب جنسيتك الحالية.
16	اكتب عنوان سكنك (اسم الشارع، رقم المنزل، رقم الشقة، الرمز البريدي والمكان)
الشخص المعني (أقر بأن أكون مسؤولاً عن الشخص التالي)	
17	اكتب اسم العائلة أو الاسم الأخير.
18	اكتب اسمك الأول.
19	أدخل تاريخ ميلادك (اليوم/الشهر/العام).
20	اكتب جنسيتك الحالية.
21	اكتب عنوان سكنك (اسم الشارع، رقم المنزل، رقم الشقة، الرمز البريدي والمكان)
إقرار الرعاية (بالوسائل التالية)	
22	(البيانات)
22	ما هي الموارد المتوفرة؟ (اشرحها بشكل دقيق)

وذلك وفق المادة 2 الفقرة 1 الحف 26 من قانون اللجوء، وذلك بدفع تكاليف متطلبات التأمين الصحي الذي يغطي جميع المخاطر، والإقامة، ووسائل الإعاشة المناسبة، وأن أتحمّل المسؤولية عن سداد تلك التكاليف التي تتكبدها سلطة إقليمية نتيجة إقامة الشخص المذكور أعلاه في المكان الاتحادية، وكذلك بغرض تنفيذ قرار العودة أو حظر الإقامة أو الطرد أو الترحيل أو تنفيذ الاحتجاز في انتظار الترحيل، أو للإتفاق لاستبدال الوسائل المخففة، وكذلك من الوسائل الناجمة عن المساعدة الاجتماعية أو القانون الاتحادي أو قانون المقاطعة الذي يعمل على تطبيق اتفاقية تقديم الخدمات الأساسية وفق المادة 15a من القانون الدستوري الاتحادي، الجريدة الرسمية الاتحادية رقم 80 للعام 2004.

معلومات	وأنا على علم بما يلي:
• يجب توثيق إقرار الكفالة لدى كاتب عدل نمساوي أو محكمة محلية. • لا يمكن تقديم إقرار الكفالة إلا من قِبل الأشخاص الذي يتواجد محل إقامتهم أو مكتبهم المُسجل في النمسا. • سيتم مراجعة صلاحية إقرار الكفالة من قبل المكتب الاتحادي لشؤون الأجانب واللجوء، ويجب أن تكون الموارد المذكورة مدعومة بالأدلة المناسبة. • لا يمكن تقديم إقرار كفالة إلا مقدم طلب واحد فقط. • ويمكن لعدة أشخاص تقديم التزام مشترك في إقرار واحد. كل ملتزم مسؤول بالتضامن مع الغير والتكافل فيما بينهم (مسؤول عن كامل المبلغ). • الأموال العامة ليست وسيلة مناسبة لإثبات قدرة الطرف الثالث على الدفع. • لا يمكن إلغاء إقرار الكفالة. • تعتبر الاتفاقات المتعلقة بإقرار الكفالة التي يتم بموجبها الوعد بمنفعة أو ميزة أخرى أو الحصول عليها لصالح طرف ثالث أو طرف آخر باطلة ولاغية.	
24	اكتب مكان الاطلاع.
25	اكتب تاريخ الاطلاع (اليوم/الشهر/العام).
26	قم بالتوقيع بنفسك.
27	يتم هنا تسجيل تصديق كاتب العدل أو المحكمة.